قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل وأشهدوا إذا تبايعتم فاحتمل أمره جل وعلا أمرين
أحدهما أن يكون مباحاً تركها والآخر حتماً يعصي به من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل في آية الدين والدين
تبايع بالإشهاد وقال فيها فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ه دل على أن الأول دلالة
على الحظ وجملته أن الإشهاد على التبايع ليس بواجب وإنما هو مندوب إليه وحكي عن سعيد بن المسيب ه
والشعبي والضحاك وداود أنهم قالوا هو واجب واختلف أصحاب داود فمنهم من قال هو شرط في
صحة البيع ومنهم من قال ليس بشرط واختلفوا في الإشهاد فمنهم من قال عاص بقول المتعاقدين أن يشهد بأنهم
ومنهم من قال أحدهم يكفي وتعلقوا بقوله عز وجل وأشهدوا إذا تبايعتم ودليلنا قوله تعالى
فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه فأمر بأداء الأمانة عند الائتمان
بترك الإشهاد فدل على أن الإشهاد ليس بواجب ه

باب عدد الشهود

وحيث لا يجوز النساء فيه وحيث يجوز هو قال الشافعي رضي الله عنه قد دل الله تعالى
على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة وجملته أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهود وحكي عن
عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا يجوز ثلاثة رجال وامرأتان وتعلقا بأنه نقص من عدد الرجال
فقام المرأتان مقامه كالشهادة في المال ودليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ه فأما المعنى فلا يصح لأنه لا قياس الشهادة في الزنا على الشهادة في المال
لأن المال أخف حكماً ولهذا قبل فيه اثنان فصل قد ذكرنا أن القصاص يثبت بشاهدين وقال الحسن البصري
القصاص في النفس لا يثبت إلا بأربعة وتعلق بأنه معنى يتعلق به إتلاف النفس فلم يثبت إلا بأربعة كالزنا ه
ودليلنا أنه أحد نوعي القصاص فثبت بشاهدين كالقصاص في الطرف وما ذكروه لا يصح لأن الوصف لا يؤثر
في الزنا فإن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة [illegible] فيما دون النفس يثبت بشاهدين فافترقا فصل
قد ذكرنا أن ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال لا يثبت بالنساء وقال أبو حنيفة ما لا يسقط
بالشبهة يثبت برجل وامرأتين كالنكاح والرجعة و[illegible] العتاق والوصية والوكالة وما أشبه
ذلك وتعلق بأنه لا يسقط بالشبهة فثبت برجل وامرأتين كالمال [illegible] ودليلنا أنه ليس بمال ولا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء فيه مدخل كالقصاص وما ذكروه فلا يصح لأن الشبهة لا تتصور في

النكاح وإذا تصور فيه الشبهة بأن يكون للمرأة به الحمل لم يصح النكاح مسألة قال وقال بعض أصحابنا
وإن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهما ولقد خالفه عدد احفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا
إجازة النساء بغير رجل وجملته أنه إذا ادعى مالاً فأقام شاهدين رجلين أو رجلاً وامرأتين حكم له به لقوله
عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وإن كان معه رجل واحد حلف
معه وإن شهد له امرأتان لم يحلف معهما وقال مالك يحلف معهما لأن المرأتين تقوم في المال مقام الرجل فيحلف معهما
كما يحلف مع الرجل ودليلنا أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد بالمال أربع نسوة وما
قاله لا يصح لأن المرأتين ضعيفة وإنما تقوى بالرجل بدليل أن أربع نسوة لا يثبت بها اليمين ضعيفة فلا تقوى
مسألة
قال ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه وهذه المسألة ذكرها في أدب القضاء ه

باب شهادة النساء لا رجل معهن

قال والولادة وعيوب النساء
مما لم أعلم فيه مخالفاً في أن شهادة النساء جائزة فيما لا رجل معهن وجملته أنا قد ذكرنا أنه يقبل شهادة
النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب والرضاع وقال أبو حنيفة لا أقبل
في الرضاع شهادة النساء على الانفراد وتعلق بأن الرضاع يجوز أن يطلع عليه الرجال وهم المحارم
فلا يثبت بالنساء كالنكاح ودليلنا أنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها النساء كالولادة
ولا يصح ما ذكروه لأن الشهادة لا تقف على ذوي المحارم وربما لم يكن لها ذو محرم ويخالف العقد لأنه ليس بعورة فصل
إذا ثبت ما ذكرناه فكل موضع قلنا النساء بانفرادهن فإنا نقبل منهن أربعاً وبه قال عطاء وقال عثمان البتي
يكفي ثلاث نسوة لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثاً كما لو كان معهن رجل وقال الثوري ومالك يقبل
امرأتان لأن كل جنس يثبت بهن الحق يكفي فيه الاثنان كالرجال وقال الحسن البصري وأحمد تقبل قول المرضعة وقد
مضى ذلك في الرضاع وقال أبو حنيفة تقبل في [illegible] جات واحدة ولا تقبل في ولادة المطلقات وتعلق
بما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [illegible] أجاز شهادة القابلة وظاهره أنها وحدها ودليلنا أنها شهادة
من شرطها الحرية فلم يقبل الواحدة كسائر الشهادات والخبر إنما أفاد قبول شهادتها وليس فيه أنها وحدها ه
وإنما أفاد بما لا يطلع مشاهدة [illegible] بعورة أو أن لها في ذلك صنعاً فأما ما ذكره البتي فلا يصح لأن الرجل بدله ه
المرأتين في الشهادة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب عقول ذوي الألباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1